الاليات القانونية في حل المنازعات الرياضية الدولية الخاصة"دراسة في نصوص القانون العراقي"

Legal mechanisms for resolving private international sports disputes
"A Study in the Provisions of Iraqi Law"

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتورة فاطمة عبد مهدي دهش
كلية القانون / جامعة بابل
law.fatima.dahish@uobabylon.edu.iq

الخلاصة:
لم يعد القانون الدولي الخاص قاصرا على موضوعاته المعروفة والمحددة، ولم تعد علاقاته قاصرة على نطاق العلاقات التجارية الدولية، إذ شكلت الرياضة مؤخرا واحدة من موضوعات ذلك القانون، إذ شهدت الأخيرة تطورا مهما، ذلك أن الالعاب الرياضية لم تعد تكتفي بلاعبي الدولة ذاتها، بل تطورت إلى مرحلة التعاقد مع لاعبين أجانب، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالاحتراف، هذا الأمر لابد من أن يرافقه تطور في القواعد القانونية الحاكمة لهذه التطورات، اذ لا يمكن اللجوء إلى القواعد العامة والتقليدية، ولأن العقود الرياضية لها أهمية كبيرة وخصوصية تجعل منها عقوداً تختلف عن العقود المدنية والتجارية، رغم وجود بعض القواعد العامة المشتركة بينها، إلا أن حل المنازعات ذات الطبيعة الرياضية وما يرافقها من مشاكل ناشئة عن العقود الرياضية خصوصاً تلك الدولية منها، بلا شك يحتاج إلى قانون يوصف بأنه قانونًا رياضيًا متخصصًا، ومؤسسات تضطلع بمهمة حل المنازعات، كالتحكيم الرياضي، ونعتقد ان السبب في هذا التخصص هو التطورات الحديثة التي جعلت من اختصاص المحاكم اختصاصاً يقوم على النوعية في نظر القضايا، وبالتالي يمكن القول أن وجود قواعد قانونية خاصة بالنشاط الرياضي ومؤسسات تحكيمية خاصة به أيضًا، يكشف عن حركة متطورة وفعالة في حل المشاكل القانونية ذات الطبيعة الرياضية.
الكلمات المفتاحية: المنازعات الرياضية ، مركز التسوية والتحكيم الرياضي ، المحكمة الرياضية ، محكمة التحكيم الدولية ، قانون الاحتراف الرياضي .

Abstract
Private international law is no longer limited to its known and specific subjects, nor are its relations confined to the scope of international commercial relations. Recently, sports have become one of the subjects of this law, witnessing significant development. Sports are no longer limited to players from the same country but have evolved to the stage of contracting with foreign players, leading to what is known as professionalism. This development must be accompanied by the evolution of the legal rules governing these changes, as it is not possible to resort to general and traditional rules. Because sports contracts are of great importance and specificity, making them different from civil and commercial contracts, despite some common general rules among them, resolving disputes of a sports nature and the problems arising from sports contracts, especially international ones, undoubtedly requires a law described as specialized sports law and institutions tasked with resolving disputes, such as sports arbitration. We believe that the reason for this specialization is the modern developments that have made the jurisdiction of courts based on the type of cases. Therefore, it can be said that the existence of special legal rules for sports activities and special arbitration institutions also reveals a developed and effective movement in resolving legal problems of a sports nature.
Keywords: Sports disputes ،Sports Settlement and Arbitration Center ،Sports Court ، International Court of Arbitration ،Sports Professionalism Law.

المقدمة :

تحتل الانشطة الرياضية مكانة مهمة اليوم، وما يدلل على ذلك هو توسع العمل بهذا النشاط، والتخصص التشريعي والقضائي له، وفي ظل الاتجاه العالمي في اطار حل المنازعات الرياضية سواء بالطرق القضائية أو غير القضائية، كان لابد من البحث عن قواعد اسناد و اليات قانونية لحل تلك المنازعات، وذلك لضمان عدم زج المنازعات ذات الطبيعة الرياضية في سوح المحاكم العامة، مراعاة لطبيعتها، ولذا فقد قام المشرع العراقي بأنشاء كل من المحكمة الرياضية العراقية، ومركز التسوية والتحكيم الرياضي ليشكل كلا منهما جهات متخصصة في نظر المنازعات الرياضية، وحلها.

اولاً : أهمية موضوع البحث

نظراً للزخم القانوني والتطور الذي يشهده القانون الرياضي والمجال الرياضي بشكل عام، ونظراً لما تواجهه الساحة الرياضية من مشاكل، فقد بات من الضروري أن تتصدى المحاكم المتخصصة والمؤسسات التحكيمية للمشاكل القانونية المتجددة، ولذا فقد أتجهت الحركة الرياضية لانشاء مؤسسات تحكيمية ومحاكم متخصصة على المستوى الوطني والدولي، كبديل للمحالكم العامة التي أضحت تعاني ثقلاً وتستغرق وقتاً، للفصل بين الأطراف المتنازعة، وما زاد من أهمية الموضوع هو أن المنازعات الرياضية بدأت تتجاوز الطابع الوطني، لتخرج الى الساحة الدولية، هذا التحول رافقته الحاجة إلى انشاء هيئات متخصصة في هذا المجال.

ثانياً : منهجية البحث

للوقوف على حيثيات موضوع البحث سنتبع المنهج التحليلي، في وصف المحكمة الرياضية العراقية ومركز التسوية والتحكيم الرياضي وابراز دوره، أيضًا سنحاول العمل بالمنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وسيكون اطار المقارنة بين كلاً من القانون العراقي فضلاً عن المصري والفرنسي.

ثالثاً : مشكلة البحث

أن النشأة الحديثة للمؤسسات الرياضية سواء المحاكم المتخصصة أو المراكز التحكيمية، لابد من أن يرافقها مجموعة من القواعد والاجراءات للفصل بالقضايا المطروحة أمامها وخصوصاً من ناحية الاختصاص التشريعي في حال كانت المنازعة تتضمن عنصراً أجنبياً، وعلى اعتبار أن ممارسة الرياضة نشاط ذا مردود مالي، يتقاضى اللاعب والمدرب واعضاء الهيئات الرياضية اجراً يقابله، هذا الأمر بما يحمله من تفاصيل لا يزال يعاني الغموض في بعض جوانبه، إضافة إلى أن المراكز التحكيمية تحمل طبيعة مزدوجة، فهي من جانب عبارة عن نظام لائحي، ومن جانب أخر هذه المراكز تترك مجالاً لإرادة الأطراف، أي أن مبدأ سلطان الإرادة يجد مساحة يتحرك من خلالها، ناهيك عن تدخل المشرع لأعطاء الشرعية بحجية هذه الاجراءات، هذا الأمر بدوره يطرح العديد من الاسئلة التي تتمثل، بماهية قاعدة الاسناد المطبقة على المنازعات الرياضية، هل تطبق القاعدة العامة التي نص عليها المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (25) من القاتون المدني العراقي أم أن هنالك قواعد قانونية متخصصة للفصل بهذه المنازعات، أيضاً ماهي الألية القانونية لحل مثل هذه المنازعات، هل تحل من خلال المحاكم العادية أم أن هنالك طريق قضائي مختص يتم اللجوء إليه .

رابعاً : خطة البحث : من أجل معالجة الأساسية الخاصة ببحثنا ارتآينا تقسيمه إلى ثلاث مطالب وكما يلي:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في الاليات القانونية لحل المنازعات الرياضية

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للاليات القانونية لحل المنازعات الرياضية .

الفرع الثاني: الاساس القانوني للاليات القانونية لحل المنازعات الرياضية .

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي في اطار المنازعات الرياضية

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الرياضية العراقية .

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي .

المطلب الثالث : الاختصاص التشريعي في حل المنازعات الرياضية

الفرع الأول : قاعدة الإسناد المطبقة على المنازعات الرياضية .

الفرع الثاني : مصادر القانون الواجب التطبيق في القضايا التي ينظرها مركز التسوية والتحكيم:

المطلب الأول/ الاختصاص القضائي في حل المنازعات الرياضية.

يُعنى الاختصاص القضائي بتحديد ولاية محاكم الدولة للنظر بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي، وذلك من خلال مجموعة من القواعد التي يتولى المشرع الوطني وضعها، والأصل أن مهمة هذه القواعد هو تحديد ولاية المحاكم الوطنية، إلا أنها أحيانًا تتولى أيضًا تحديد ولاية المحاكم الأجنبية، رغم عدم الزامية الأخير للدول الأجنبية[1]، ورغم أن القضاء هو الجهة الاصيلة للفصل بالمنازعات بشكل عام وبغض النظر عن طبيعتها، إلّا أن انشاء المؤسسات المتخصصة بنظر القضايا الرياضية أصبح اليوم مطلباً مهماً وضرورياً، ولذا كانت أولى الخطوات دولية تمثلت بأنشاء محكمة (CAS) الدولية[2]والتي انشأت تحت وصاية المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS) سنة 1994، وقد الزم الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بموجب قواعده لسنة 2021، في المادة (58) منها على حظر رفع المنازعات في الاتحادات أو المنازعات التي تؤثر على الدوريات واعضاء الاندية واللاعبين أمام المحاكم العادية، ما لم تنص قواعد الفيفا أو القوانين الملزمة على اللجوء إلى تلك المحاكم، بل ويجب أن ترفع إلى هيئات التحكيم[3]، وفي استجابة للتطورات الدولية شرع المشرع العراقي بأنشاء مؤسسات متخصصة للنظر بالمنازعات الرياضية، وللوقوف على الاختصاص القضائي في المنازعات الرياضية، سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منه، الاطار المفاهيمي للاليات القانونية لحل المنازعات الرياضية، ونتناول في الفرع الثاني الاساس القانوني للاليات القانونية لحل المنازعات الرياضية.

الفرع الأول/ الاطار المفاهيمي للاليات القانونية لحل المنازعات الرياضية

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان الاختصاص القضائي في نظر المنازعات الرياضية المحلية ومركز التحكيم والتسوية الرياضي في نقطتين، باعتبارهما الطرق القانونية التي يحل من خلالهما النزاع الرياضي.

اولاً. الاختصاص القضائي في نظر المنازعات الرياضية المحلية في العراق :

في بداية الأمر لم تكن الرياضة بحاجة إلى قضاء متخصص، ولكن بعد التطور الهائل الذي شهده هذا المجال وما ترتب عليه من أثار نتيجة لتحول الرياضة من الهواية إلى الاحتراف، وادارتها من خلال رؤوس أموال ضخمة جعلت منها وسيلة للاستثمار، بحيث أصبح تنظيم هذا النشاط مجالاً خصباً للاستغلال التجاري، كل ذلك أدى إلى انشاء جهة قضائية متخصصة تحت مسمى (المحكمة الرياضية)، والتي تمثل تشكيلاً جديداً[4]. وقد تشكلت هذه المحكمة بالاستناداً إلى نصوص قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979، والذي اعطى في مادته (24) بفقرتها الثانية، لوزير العدل صلاحية تشكيل المحاكم بقرار يصدره، إذ نصت الفقرة على أنه (يجوز تشكيل محاكم ادارية في المحاكم الاستئنافية الأخرى ببيان يصدره وزير العدل، يعين فيه اختصاصها المكاني ومركز أنعقادها). وقد جاء هذا القرار كخطوة جديدة ومهمة شهدها القضاء العراقي، كاستجابة لما شهده المجتمع العراقي من تطورات في كافة المجالات، فبعد أن شهدت الرياضة صدور التشريعات المتخصصة والتخصيصات المالية الضخمة، ونمو وتيرة العلاقات الخارجية في تنظيم واقامة مختلف الالعاب العالمية والاقليمية والمحلية، بالإضافة إلى التعقيد الذي شهدته العقود الرياضية، جاءت المحكمة الرياضية لتعزز وتكمل الحركة الايجابية في مجال الرياضة، ويمكن لنا أن نورد بعض الملاحظات فيما يتعلق بأنشاء المحكمة الرياضية في العراق بعدة نقاط :

1. أن المحكمة الرياضية هي محكمة مختصة تشبه في تنظيمها المحاكم الأخرى، كالبداءة ومحاكم الأحوال الشخصية والأحداث وقوى الأمن الداخلي والمحاكم العسكرية وغيرها من المحاكم الموجودة في العراق، والتي تنظر في موضوعات وفئات محددة، والتي لا تمنع القوانين النافذة من تأسيسها كما في قانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات المدنية، وقانون الأحداث وغيرها، وبالتالي فأن المحكمة الرياضية هي محكمة مختصة، وليست خاصة، ذلك أن الأخيرة محظورة بنص الدستور [5].
2. يعد تشكيل المحكمة الرياضية تطبيقاً دستورياً، حيث كفل الدستور الحقوق والحريات، بما في ذلك ممارسة الرياضة، وفق ما جاء في المادة (36) من الدستور العراقي النافذ.
3. تعد المحكمة الرياضية أول محكمة متخصصة من نوعها في العراق، إذ لم يسبقها محكمة في هذا المجال من قبل، وبالتالي تعد هذه التشكيلة قضاء متخصصاً في مجال عمله.

4. تنظر هذه المحكمة بالمنازعات التي حددتها الفقرة تاسعاً من المادة (6) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي.
5. أن الطعن بقرارات هذه المحكمة يكون لدى محكمة الاستئناف والتمييز وحسب المدد المحددة قانوناً، والتي سيتم الاشارة إليها فيما بعد.

ومن خلال البحث لم نجد من تطرق إلى بيان تعريف هذا التشكيل القضائي الحديث، وبالتالي نستطيع أن نعرف المحكمة الرياضية بأنها (المحكمة المختصة بنظر منازعات عقود الاحتراف التي تتعلق بالنشاط الرياضي، والتي حددتها صراحة نصوص القوانين ذات العلاقة)، كذلك يمكن تعريفها بأنها **(القضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن عقود الاحتراف، بعد انتهاء دور لجنتي الاحتراف والاستئناف نتيجة العجز بحل النزاع المطروح).**

ثانياً. الاختصاص القضائي في نظر المنازعات الرياضية الدولية :

لا يعدو التحكيم الرياضي في حقيقته سوى صورة من صور التقاضي البديلة، والقائمة على أساس حل النزاع بالطرق الودية المتمثلة بالوساطة والتوفيق والتحكيم، ويقصد بالتحكيم بشكل عام بأنه عرض القضية محل النزاع على قضاء من نوع خاص بدلاً من عرضها على محاكم الدولة والتي تمثل القضاء الأصيل، وبذلك تصبح الأخيرة غير مختصة [6]، ونتيجة لعرض النزاع على تلك الجهة يصدر حكماً تحكيمياً، والذي يقصد به القرار الذي يصدره المحكم بناء على السلطة المخولة له من قبل الأطراف المتنازعة، بموجب اتفاق التحكيم[7].أما التحكيم في المجال الرياضي فيعرف بأنه عرض النزاع ذو الطبيعة الرياضية أمام محكم أو مجموعة محكمين من أجل الفصل فيه، إذ أن المنازعات الرياضية في بعض الأحيان تأخذ بعداً آخر، يتجاوز مرحلة ممارسة اللعبة، إذ فقد يتعلق النزاع بأشراف وإدارة اللعبة وتنظيم النشاط الرياضي، وألية تنظيم العلاقة بين الممارسين لها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تصدرها الأندية والاتحادات، سواء ضد اللاعبين أو المدربي، أو الحكام [8].

أما مركز التسوية والتحكيم العراقي فيمكن تعريفه بالاستناد إلى نص المادة (42) من قانون النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية، بأنه الجهة المختصة بنظر المنازعات ذات الصلة بالرياضة أو المؤسسات الرياضية التي تؤثر على اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية والاتحادات الأعضاء والأندية، والتي لا يمكن حلها ودًيا من خلال هيئات اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية والاتحادات والأندية، وذلك وفقًا لقوانين هذه المؤسسات ولوائح الاتحادات الدولية الخاصة بها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الفرع الثاني/ الاساس القانوني للاليات القانونية لحل المنازعات الرياضية

لاضفاء الشرعية لعمل أية مؤسسة أو هيأة لابد من وجود أساس قانوني يعطي الصلاحية لتلك المؤسسات والهيئات الشرعية في ممارسة اعمالها، ولأن النشاط الرياضي وما يتعلق به، حق كفله الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (36)، منه، إذ نصت على أن (ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها)، ولذا قام المشرع العراقي بحقن المنظومة التشريعية بجملة من التشريعات التي تنظم النشاط الرياضي، والتي تعطي الصلاحية لبعض المؤسسات بنظر المنازعات الرياضية، إذ حدد اختصاصات المحكمة الرياضية، كذلك نص على امكانية تأسيس مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي، وللوقوف على ذلك سنقسم الفرع إلى نقطتين نتناول في النقطة الأولى الاساس القانوني لتشكيل المحكمة الرياضية، ونتناول في النقطة الثانية الأساس القانوني لتشكيل مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي.

أولاً. الأساس القانوني لتشكيل المحكمة الرياضية :

نتيجة لما شهده النشاط الرياضي من تطور فقد زادت المنازعات الناشئة عنه، ولذلك فقد زادت نسبة الاقبال إلى القضاء للتدخل في حل تلك المنازعات [9]، وقد راعى المشرع هذا الأمر فنص على اختصاصات المحكمة الرياضية، من خلال قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017 في الفقرة التاسعة من المادة (6)، والتي نصت على أن (تكون المحكمة الرياضية في العراق هي المحكمة المختصة في حل .....).

واستنادا إلى ذلك القانون أصدر مجلس القضاء الأعلى بيانه رقم (77) لسنة 2020، إذ جاء فيه (استنادا الى أحكام المادة (6) الفقرة تاسعاً من القانون رقم (60) لسنة 2017 من قانون الاحتراف الرياضي، تقرر (أولاً. تشكيل محكمة متخصصة بالنظر بالمنازعات الرياضية ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية) [10]. وبالاستناد إلى قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017، تختص محكمة المنازعات الرياضية بالنظر بالشؤون الرياضية بين المؤسسات الرياضية أو بين هذه المؤسسات وأعضائها ومنتسبيها أو من غير منتسبيها باعتبارها هي المحكمة المختصة بتسوية النزاعات الرياضية بعد إعادة تشكيلها بموجب البيان الذي سبقت الاشارة إليه.عليه فأن المحكمة الرياضية تختص بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين أطراف العقود الرياضية، أو بمناسبة تنفيذ هذه العقود، أو ما ينشيء عنها من منازعات اثناء تنفيذها، أو تلك المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات والاتحادات الرياضية، كوزارة الشباب والرياضة واللجنة الاولمبية الوطنية العراقية والاتحادات الرياضية التي تتعلق بنزاع يحصل في ما بينها يخص شأنا رياضيا أو بينها وبين الرياضيين، ومنها عقود الاحتراف الرياضي للاعبين والمدربين والإداريين، وعقود الرعاية والدعاية الرياضية وعقود تمثيل وكلاء اللاعبين، وحقوق البث التلفزيوني للمباريات وحقوق الرعاية الرياضية وانتخابات الاتحادات الرياضية، واللجنة الاولمبية الوطنية العراقية وما يتعلق بها من امور ومنازعات، والدعاوى المتعلقة بقانون منح الرياضيين الابطال والرواد رقم (6) لسنة 2013 وغيرها من المسائل التي تدخل في اختصاص تلك المحكمة.

ولابد من الاشارة إلى أن كل ما يصدر عن المحكمة الرياضية العراقية من قرارات تكون ملزمة لأطرافها، سواء بالنسبة للمؤسسات الرياضية أو اللاعبين داخل العراق، وذلك بموجب الولاية العامة للقضاء العراقي، وبحكم سريان ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين عامة كانت أو خاصة، إلا ما استثني منها بنص خاص بموجب المادة 3 من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.

ثانياً. الاساس القانوني لتشكيل مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي :

ما يشهده النشاط الرياضي من حركة متواترة خلال العقود الماضية، رافقته جملة من المنازعات، الأمر الذي جعل من الضروري البحث عن اليات فاعلة وسريعة لحل هذه النزاعات، لذا فقد تم اعتماد التحكيم كطريق مساند للقضاء في اداء مهمته، عليه فقد قامت العديد من التشريعات بالنص على التحكيم واعتماده في حل ما يتعلق بالنشاط الرياضي، كالقانون الرياضي المصري رقم (17) لسنة 2017، والقانون الفرنسي رقم (596) لسنة 2006.

وفي ذات السياق قام المشرع العراقي بوضع الاسس القانونية لمركز التسوية والتحكيم الرياضي، فبالاستناد إلى نصوص المادة (42) من النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (1) لسنة (2020) (يؤسس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي، يتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي وإداري ومتخصص في المنازعات الرياضية وفقاً للميثاق الأولمبي والمجلس الدولي للتحكيم الرياضي والقوانين العراقية، يجب أن يخضع اختصاص المركز وعملياته وقواعده الإجرائية للوائح داخلية محددة يضعها المركز بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية والسلطات ذات الصلة في الدولة ..).

أيضاً نص قانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم (24) لسنة 2021، في الفقرة الثالثة من المادة (26) منه على أن(يشكل الاتحاد لجنة تحكيم للنظر في المنازعات الرياضية داخل الاتحاد)، كذلك نص قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (29) لسنة 2019 في المادة (16) على أن (يؤسس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري و يختص بالنظر في المنازعات الرياضية و فقا للميثاق و مجلس التحكيم الرياضي الدولي بناءً على النظام الداخلي).

أخيراً نص قانون التعديل الأول للنظام الداخلي للجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (1) لسنة 2020، في المادة (6) منه على أن(يلغى نص المادة (42) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي):المادة (42) في فقراتها الثلاث على أن (1. يؤسس مركز للتسوية والتحكيم الرياضي يسمى (مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي، ٢. يكون مقر المركز في بغداد ويحدده مجلس القضاء الأعلى .3. يتمتع المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري على وفق القانون).

المطلب الثاني/ الاختصاص الموضوعي في اطار حل المنازعات الرياضية

بعد أن بينا الاليات القانونية لحل المنازعات الرياضية التي جاء بها المشرع العراقي، واساسها القانوني، بقي أن نعرف النطاق الموضوعي للمنازعات التي تنظرها كل من المحكمة الرياضية، ومركز التسوية والتحكيم الرياضي، هل تقتصر على المنازعات الداخلية، أم أن لها سلطة النظر بالمنازعات الرياضية ذات العنصر الأجنبي، وللوقوف على ذلك سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الرياضية العراقية، ونتناول في الفرع الثاني الاختصاص الموضوعي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي .

الفرع الأول/ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الرياضية العراقية

يتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الرياضية وفقاً لنص الفقرة التاسعة، من المادة (6) من قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017، والتي تنص على أن(4 . تكون المحكمة الرياضية في العراق هي المحكمة المختصة في حل النزاعات بين اطراف عقود الاحتراف .....).

وبتحليل نص المادة أعلاه يتضح أن اختصاص المحكمة الرياضية مختصة نوعيا بنظر منازعات عقود الاحتراف فقط، وقد بين البند ثانياً من المادة (1) من قانون الاحتراف بأن المقصود بالاحتراف الرياضي هو (اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة أو حرفة لتحقيق عائد مالي وفق عقد بين الاطراف المتعاقدة)، في حين يقصد بعقود الاحتراف (اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم أي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق ألية ووقت عمل محددين مقابل أجر مالي متفق عليه)[11].

واستنادا الى الفقرة التاسعة من المادة (6) فأن اختصاص المحكمة الرياضية اختصاصاً يأتي كخطوة ثانية بعد اختصاص اللجان المختصة، أي في حال عجز لجان الاتحاد المتمثلة بلجنتا الاحتراف والاستئناف من حل النزاع، إذ نصت المادة المذكورة على أنه (....ما لم تتمكن لجنتا الاحتراف و الاستئناف من حلها)، ذلك أن لجنة الاحتراف هي الجهة المختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات الرياضية و الرياضيين المحترفين، كذلك الوسطاء فيما يتعلق بالتزاماتهم القانونية و اتخاذ القرارات المناسبة بشأن ذلك[12]، في حين تعد لجنة الاستئناف جهة طعن، إذ تختص هذه الأخيرة بالنظر في الطعون المقدمة من قبل المؤسسات الرياضية والرياضيين المحترفين والوسطاء بالقرارات الصادرة من لجنة الاحتراف الرياضي ولجنة الانضباط، وجميع القرارات التأديبية بشأن العقوبات المفروضة عليهم، أيضاً من اختصاصات هذه اللجنة هي النظر بالطعون المقدمة من قبل المؤسسات الرياضية والرياضيين المحترفين و الوسطاء بالقرارات الصادرة من لجنة الاحتراف الرياضي بشأن المنازعات الناشئة بصدد تنفيذ هذه العقود بين الأطراف، وخلال مدة (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وتعد قرارات هذه اللجنة نهائية بالنسبة للاتحاد[13].

بالتالي يتضح أن المحكمة الرياضية تختص بنظر المنازعات الرياضية بين المؤسسات الرياضية أو بين هذه المؤسسات وأعضائها ومنتسبيها أو من غير منتسبيها بسبب عقود الاحتراف، بوصفها جهة فصل يأتي دورها بالمرتبة الثانية، وذلك بعد إعادة تشكيلها بموجب البيان الصادر من قبل مجلس القضاء الأعلى والذي سبقت الاشارة إليه، أما غير ذلك من المنازعات والتي لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الرياضية فيكون من صلاحية محاكم البداءة.

وعند محاولة فهم اختصاص المحكمة الرياضية بنظر منازعات عقود الاحتراف، فيما إذا كان قاصراً على المنازعات الداخلية أم أنه يشمل المنازعات ذات البعد الدولي أيضاً، يتضح أن المحكمة لها صلاحية النظر بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي، ذلك أن عقد الاحتراف قد يعني في أحد جوانبه وجود لاعب من جنسية أجنبية محترف لدى نادٍ عراقي، وما يدلل على ذلك هو اعطاء امكانية الطعن بقرارات المحكمة لدى مؤسسات رياضية دولية، حيث نصت الفقرة عاشراً من المادة (6) من قانون الاحتراف على أن (يجوز للرياضيين المحترفين والوسطاء والاندية الرياضية الطعن لدى اجهزة الاتحادات الدولية للعبة، بعد استنفاذ الطعن داخل الاتحادات الوطنية ويجوز الطعن إستئنافاً ايضاً لدى محكمة التحكيم الدولية إذا كان هناك إتفاق أو لوائح الاتحاد الوطني تنص على ذلك)، ايضا نصت الفقرة أولاً من المادة (2)، بخصوص

اهداف القانون على أن(الارتقاء بمستوى الالعاب الرياضية فنياً وإدارياً من خلال تبادل واكتساب الخبرات المحلية والدولية)، كذلك نصت الفقرة السادسة من ذات المادة على أن (تنظيم انتقال اللاعبين المحترفين بين المؤسسات الرياضية العراقية وبين الاندية الخارجية ووضع الشروط الفنية لتنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم)، من خلال النصوص أعلاه يتبين أن المحكمة الرياضية العراقية لها اختصاصاً نوعياً بنظر منازعات عقود الاحتراف الرياضية ذات العنصر الأجنبي.

وقد أكدت محكمة التمييز العراقية اختصاص المحكمة الرياضية هذا بقراراها المرقم (91) الصادر في 2022/3/16 والذي جاء فيه (تختص المحكمة الرياضية في العراق على سبيل الحصر بنظر النزاعات بين اطراف عقود الإحتراف الرياضي، مالم تتمكن لجنتا الإحتراف والإستئناف من حلها إستناداً لما جاء في قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017، أما النزاعات الأخرى التي لا تدخل في اختصاصها فتكون محكمة البداءة هي المختصة للنظر فيها وحسمها حسب ولايتها العامة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون المرافعات المدنية)[14].

ولكن لابد من الاشارة إلى ملاحظة مهمة، وهي أن المحكمة الرياضية رغم أن تشكيلها يعني وجود قضاء رياضي متخصص، وهذه التفاتة مهمة من قبل المشرع العراقي، إلا أن مجلس القضاء الاعلى قد قرر في وقت لاحق الغاء تشكيل المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية، ليحل محلها التشكيل الجديد المتمثل بمجلس التسوية والتحكيم الرياضي للنظر في تلك المنازعات، إذ جاء في بيانه ما يلي (بالنظر لتأسيس مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي الذي يختص بالنظر في المنازعات الرياضية استنادا لأحكام المادة (16) من قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (29) لسنة 2019، والمادة (42) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2020 للجنة المذكورة تقرر ما يلي (أولا – الغاء البيان المرقم (77 /ق/1) المؤرخ 2022/11/17، المتضمن تشكيل محكمة متخصصة بالنظر بالنزاعات الرياضية والتي مقرها في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ)، من هنا يأتي دور مركز التسوية والتحكيم الرياضي في تسوية المنازعات الرياضية.

الفرع الثاني/ الاختصاص الموضوعي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي

يختص مركز التسوية والتحكيم في نظر المنازعات ذات الطبيعة الرياضية[15]، والمقصود بالأخيرة كل خلاف أو نزاع ناشيء عن علاقة ذات طبيعة رياضية أياً كانت طبيعتها، فقد يكون النزاع الرياضي ذا طبيعة تجارية نشأ بسبب تنفيذ العقود المتعلقة بالرياضة كعقود الرعاية، وعقود بيع حقوق البث، وقد يكون النزاع ذا طبيعة تأديبية كالمنازعات المتعلقة بالمنشطات والعقوبات، أخيراً قد يكون النزاع ذا طبيعة محلية أو دولية[16]. أما فيما يتعلق بتحديد الاطار الموضوعي والذي من خلاله تتحدد صلاحية مركز التسوية والتحكيم في نظر المنازعات، فلابد من الإشارة إلى ملاحظة مهمة وهي أن تشكيل هذا المركز جاء لأجل النظر في المنازعات التي تقع داخل الاتحاد حصراً، ودون تحديد فيما اذا كانت وطنية أو دولية تتضمن عنصراً أجنبياً، ولكن يستشف ضمناً من خلال النصوص القانونية ذات الصلة والتي أشرنا إليها، أن المركز له صلاحية النظر بالمنازعات الرياضية ذات العنصر الأجنبي، أما فيما يتعلق بتحديد كيفية النظر بهذه المنازعات، فلابد من القول أن مركز التسوية والتحكيم ينظر المنازعات الرياضية مرة بوصفه جهة فصل، وهذا ما حددته الفقرة تاسعا من المادة (42) المعدلة من النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية المعدل لسنة 2020 بقولها، (تخضع المنازعات التي تقع ضمن اختصاص المركز التي لها صلة بالرياضة أو أي مؤسسة تؤثر في اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية والاتحادات والأندية الرياضية لقوانين كل منها والأنظمة واللوائح والقواعد الخاصة بالاتحادات الدولية ذات الصلة، المتعلقة بحل المنازعات أو أي قانون نافذ في حال عدم إمكانية حلها ودياً من قبل الهيئة المختصة داخل هذا الكيان ، وتتم تسوية مثل هذه المنازعات من خلال التسوية، التوفيق، أو التحكيم)، وأخرى بوصفه جهة طعن، إذ نص البند ثالثاً من المادة (6) من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية على أنه في حال رفض طلب انضمام أو انتماء نادٍ ما وصدور قرار مسبب بذلك ونفاذ كافة طرق الطعن داخل الاتحاد، فيحق للنادي عندها تقديم طعن لدى مركز التسوية والتحكيم[17]، كذلك يختص مركز التسوية والتحكيم بوصفه جهة طعن في النظر بطلبات انهاء عضوية نادٍ من الاتحاد، وذلك بعد مرور اسبوعين من التبليغ بمضمون القرار[18].

المطلب الثالث/ الاختصاص التشريعي في حل المنازعات الرياضية

يشير مفهوم الاختصاص التشريعي أو القانوني إلى بيان القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمام المحكمة المختصة[19]، وتحديد هذا القانون في اطار القانون الدولي الخاص تعنى ببيانه قواعد، يطلق عليها قواعد الاسناد أو قواعد تنازع القوانين، بموجبها يتولى المشرع الوطني بيان القانون الواجب التطبيق في كل مسألة، والمنازعات الرياضية واحدة من بين تلك المسائل التي قد تحتاج إلى بيان القانون الواجب التطبيق بشأنها سواء من حيث التنظيم أو من حيث حل النزاع في حال حدوثه، والسؤال الذي يطرح في هذا المطلب هل توجد قواعد اسناد مختصة بحل المنازعات الرياضية، أم أن قواعد الاسناد العامة هي التي تطبق في حال عرض نزاع رياضي ذا عنصر أجنبي؟، للاجابة على ذلك سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منه قاعدة الاسناد المطبقة على المنازعات الرياضية، ونتناول في الفرع الثاني مصادر القانون الواجب التطبيق في القضايا التي ينظرها مركز التسوية والتحكيم.

الفرع الأول/ قاعدة الاسناد المطبقة على المنازعات الرياضية

تعرف قواعد الاسناد، بأنها قواعد ارشادية، هدفها اسناد العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي والمتنازع بشأنها إلى قواعد معينة، لأجل بيان القانون الواجب التطبيق بصددها[20]، وتتميز هذه القواعد بأنها وضعية ذات طابع وطني، وارشادية تقف مهمتها عند حد الارشاد إلى القانون المعني بالتطبيق، إضافة إلى أنها ذات طبيعة مزدوجة، ذلك أن القانون الذي تشير إليه قد يكون وطنياً وفي أحيان أخرى يكون أجنبي، ويرجع ذلك أن قواعد الاسناد تعنى باختيار اصلح القوانين لحل النزاع، أيضاً توصف تلك القواعد بأنها غير مباشرة[21]. و قواعد الاسناد الخاصة بمسائل وموضوعات القانون الدولي حددها القانون المدني العراقي، واغلب التشريعات المقارنة، والتي يختص بعضها بمسائل الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية، ومسائل الزواج عامة، والوصية والميراث، و مسائل الشكل، ولم ترد ضمنها ما يتعلق بالمنازعات الرياضية، و يرجع ذلك إلى الفارق الزمني بين سن تلك القواعد وظهور الحاجة إلى قواعد اسناد خاصة بالمنازعات ذات الطبيعة الرياضية، من هنا نتسائل هل أن المنازعات الرياضية تخضع للقاعدة العامة الخاصة بالالتزامات التعاقدية، كون غالبية المنازعات الرياضية مصدرها العقد كما لو حدث نزاع بسبب التزام مالي بين نادٍ عراقي ولاعب اردني محترف لدى النادي الاخير، وهل قاعدة الاسناد الخاصة بالالتزامات التعاقدية تتلائم وطبيعة المنازعات الرياضية، بل في بعض الاحيان لا يوجد نزاع ولكن العلاقة بحد ذاتها بحاجة إلى قانون يحكمها، هذا القانون تحدده قواعد الاسناد، فأين نجد قاعدة الاسناد تلك.

فلو افترضنا أن العلاقة محل النزاع ناشئة عن عقد، عندها يمكن القول بتطبيق القانون الذي اختاره الاطراف، وهذا الأمر يكاد يكون محل اتفاق بين غالبية التشريعات، من بينها نص الفقرة الأولى من المادة (25) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، حيث نصت على أن (يسري على الالتزامات التعقادية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه)[22].

واستناد إلى النصوص أعلاه فأن مبدأ حرية الإرادة له دوراً اساسياً وجوهرياً بتحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الالتزامات التعاقدية[23]، وبخلاف ذلك ينهض دور الضوابط الاحتياطية، والتي تتمثل بالموطن المشترك للمتعاقدين، في حال اتحدا موطناً، وإذا اختلفا موطنا فيطبق مكان ابرام العقد، ونرى أن القاعدة العامة والتقليدية الخاصة بالالتزامات التعاقدية، قد لا تتوائم وطبيعة المنازعات الرياضية، وذلك لعدة أسباب، أولاً مراعاة خصوصة العلاقة الرياضية أمر مهم جداً، إضافة إلى أن القواعد التي تحكم العلاقات الرياضية تختلف عن قواعد القانون الدولي الخاص التقليدية، والتي لا يمكن أن تحكم اللاعب المحترف مثلا، إذ أن مركز الاخير القانوني لا يشبه مركز الأجنبي الذي يعنيه القانون الدولي الخاص، فالقانون الاخير يجعل الجنسية ضابط اسناده الاساسي في ترتيب الحقوق والالتزامات، من هنا لابد من وجود قواعد اسناد خاصة لحل تلك المنازعات محل البحث.

عليه لابد من البحث عن قاعدة اسناد رياضية، و هذه الأخيرة هي عبارة عن قاعدة تحكم علاقة ذات رياضية دولية، واما أن تتعلق بها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وتكون القاعدة رياضية إذا كانت ناشئة بموجب قانون خاص بالعلاقات الرياضية، ولكن أحياناً تنعدم قاعدة الاسناد هذه، مما يضعنا أمام حاجة الرجوع إلى القواعد العامة والتي تضمنها القانون المدني مثلا[24]، ولبيان موضع قاعدة الإسناد الرياضية، فهذه الأخيرة يمكن أن توردها القوانين الوطنية الخاصة بالرياضة، أو القوانين الصادرة عن المنظمات الرياضية، كما في نص المادة (45) من قانون محكمة التحكيم الدولية، والتي جاء فيها (يجب أن تبت الهيئة في النزاع وفق قواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاختيار فيكون وفقا للقانون السويسري)، وهذا ما أكده قرار محكمة التحكيم الرياضية الدولية في عام 2004، والذي نص على أن (عملا بالمادة (58) من قانون (CAS)، يطبق على النزاع المعروض أمام المحكمة قواعد القانون الذي اختاره الطرفان، وفي حال عدم وجود مثل هذا الاختيار فوفقاً لقانون البلد أو الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار المطعون فيه، وفي حال عدم ملائمتها بأي جانب من جوانب النزاع فيتم البت في النزاع وفقا للقانون السويسري) [25]، كذلك ما نصت عليه المادة (18)، من قواعد غرفة التحكيم الرياضية الفرنسية، والتي تنص على أن (اختيار القواعد القانونية متروك للأطراف، وفي حالة عدم القيام بذلك، سيخضع النزاع للقانون الفرنسي) [26].

الفرع الثاني/ مصادر القانون الواجب التطبيق في القضايا التي ينظرها مركز التسوية والتحكيم

بشكل عام تختص المراكز التحكيمية بنظر المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً، سواء من خلال جنسية أحد أطرافها أو مصدر تلك العلاقة، فقد ينشأ النزاع بين الاتحاد الرياضي الوطني وأخر أجنبي، أو منازعة بين أحد الاندية الرياضية الوطنية وأخر أجنبياً، أو بينها وبين أحد اللاعبين الأجانب، أو بمناسبة ما ينشأ عن تلك العقود من منازعات بشأن المستحقات المالية لأحد اللاعبين الأجانب[27]، ولكن بالاستناد إلى النصوص القانونية سابقة الذكر، والتي تناولت النص على انشاء وتحديد اختصاصات مركز التسوية والتحكيم لم تحدد فيما إذا كان المركز ينظر بالمنازعات الرياضية الوطنية أو الدولية، ولكن نستشف ضمناً أن مركز التسوية والتحكيم الرياضي يختص بالنظر بالمنازعات ذات الطبيعة الوطنية والدولية معاً، إذ عند مراجعة النصوص القانونية والتي سبقت الاشارة إليها عند الحديث عن الأساس القانوني لهذا المركز يتبين صلاحية المركز بالنظر بالمنازعات الوطنية، وعند مراجعة النصوص التي تتناول موضوع الطعن بقرارات المركز فأنها تشير إلى امكانية الطعن بها عند محكمة الكاس في سويسرا.

وفيما يتعلق بمسألة اللجوء إلى المركز في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً وتحديد القانون الواجب التطبيق ومصادره، فلابد من الإشارة إلى أن غالبية النصوص القانونية المقارنة تعطي للاطراف في العقود الدولية الخاصة الخيار بتحديد القانون المطبق على عقودهم، وعند تناول الفرع الأول من هذا المطلب تبين أن الأمر يختلف بالنسبة للمنازعات الرياضية، إذ أن المصدر الأكثر وضوحا للقانون الواجب التطبيق في اجراءات التحكيم الرياضي هو اتفاقية اختيار القانون من قبل الطرفين و دون أية متطلبات أخرى، إذ يعد اختيار القانون أحد بنود العقد مضمونه، يجب حل أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أويتعلق به بموجب قوانين الدولة، أو قواعد ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، أو قواعد ولوائح اتحاد الدولة، فعلى سبيل المثال فإن الرأي السائد في محكمة التحكيم الرياضية هو أن شكل اتفاقية اختيار القانون لايخضع لأي متطلبات، و سواء كان الاتفاق صريح أو ضمني، فإن هيأة التحكيم التي تنظر القضية سوف تحترم الاتفاق بشأن اختيار القانون، لأن الإجماع العام في التحكيم يميل إلى تفضيل اختيار الأطراف المشاركة في النزاع، ومن المصادر الشائعة الأخرى للقانون في المنازعات الرياضية اللوائح المعمول بها في الاتحاد أو الرابطة التي تحكم الرياضة المعنية، أو في حالة استئناف الحكم، فيطبق قانون الرابطة أو الاتحاد الذي أصدر القرار المطعون فيه، بالإضافة إلى ذلك من مصادر القانون الواجب التطبيق، المبادئ القانونية المقبولة عموما والمعترف بها في جميع الأنظمة القانونية، مثل مبادئ عدم الرجعية[28].

أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق في حل المنازعات المعروضة أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي، فلابد من الاشارة إلى أن القانون لم يبين ذلك، وترك الأمر إلى النظام الداخلي للمركز، إلا أن الفقرة التاسعة من المادة (42) من النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية المعدل نصت

على أن (تخضع المنازعات .. لقوانين كل منها والأنظمة واللوائح والقواعد الخاصة بالاتحادات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحل المنازعات، أو أي قانون نافذ في حال عدم إمكان حلها ودياً من قبل الهيئة المختصة داخل هذا الكيان، وتتم تسوية مثل هذه المنازعات من خلال التسوية، التوفيق، أو التحكيم...)، وبالتالي فأن مصادر القانون الواجب التطبيق في المنازعات التي ينظرها مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي، تتمثل بقوانين كل من اللجنة الأولمبية الوطنية ومركز التسوية والتحكيم، والأنظمة واللوائح والقواعد الخاصة بالاتحادات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحل المنازعات، بل أيضاً يمكن الرجوع إلى أي قانون نافذ في حال العجز عن حل النزاع وديا.

ما يؤخذ على المشرع العراقي هو عدم الإشارة إلى امكانية تطبيق قانون الإرادة في المنازعات الرياضية، واكتفاء بالإشارة إلى إمكانية تطبيق لوائح وقواعد الاتحادات الدولية، رغم أن قانون الإرادة في حل المنازعات الرياضية يعد مبدأ ثابت في جميع مراكز التحكيم الرياضية المقارنة[29]

في حين مراعاة لخصوصية العقود الدولية، في الغالب تسمح التشريعات لأطراف النزاع بأختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، وهذا المبدأ معمول به في اطار المنازعات الرياضية، ويعد مبدأ ثابتاً تبنته غالبية التشريعات الوطنية كالمشرع المصري والفرنسي والسعودي، كذلك نص النظام الداخلي لمحكمة (CAS) للأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهم، وفي حال انعدام هذا الاختيار فيمكن للمركز أن يطبق القانون السويسري باعتباره قانون الدولة التي يوجد فيها المركز، ويمكن للمركز أن يطبق أية قواعد قانونية اخرى يراها مناسبة[30]، أخيراً يعد حكم محكمة التحكيم نهائي وملزم للأطراف ومنذ تاريخ تبليغ الأطراف بذلك، ولكن ولأسباب محددة يمكن للأطراف الطعن بهذا الحكم أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية، كما في حالة عدم اختصاص محكمة التحكيم لغياب شرط التحكيم، أو بسبب مخالفة قواعد النظام العام[31].

وقد واكب المشرع الفكرة أعلاه، من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة (42) من النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية، بقولها(يمكن تقديم أي قرار يتخذه المركز حصريًا عن طريق الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضية في لوزان، سويسرا، والتي ستحل النزاع بشكل نهائي وفقًا لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة)، هذا النص يؤكد ماذكرناه مسبقاً من أن المركز يختص بنظر المنازعات ذات البعد الدولي، أي تلك المتضمنة للعنصر الأجنبي.

الخاتمة :

في نهاية بحثنا، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، فضلاً عن التوصيات، نبينها في ما يأتي :

أولاً. النتائج

1. ظهور قواعد قانونية تعنى بالنشاط الرياضي، إلى جانب مؤسسات متخصصة بحل منازعات ذلك النشاط، هو بمثابة انجاز كبير للمشرع العراقي.
2. حسناً فعل المشرع العراقي بقيامه بالغاء المحكمة الرياضية، وتوحيد الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الرياضية، بعيداً عن القضاء واجراءاته التي قد لا تتناسب وطبيعة تلك المنازعات.
3. وجود مركز تحكيمي رياضي مختص، خطوة متطورة تحسب للمشرع العراقي، لمواكبة التطورات التي تشهدها الساحة الرياضية الدولية.
4. اعطاء الخيار من قبل المشرع العراقي، للاطراف بتقديم أي قرار يتخذه المركز حصريًا عن طريق الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضية في لوزان سويسرا، نص جدير بالاهمية، يدل على مراعاة المشرع العراقي للمعايير الدولية.
5. لاشك أن تطور النشاط الرياضي مع ما يرافقه من مشاكل يحتاج إلى سن التشريعات التي تنظمه، هذا الأمر يمثل انجازاً كبيراً ومتطوراً.
6. وجود قواعد اسناد رياضية، ومؤسسات متخصصة بحل المنازعات الرياضية، يعطينا امكانية القول بوجود قانون دولي خاص رياضي.

ثانياً: التوصيات

1. توصية المشرع العراقي بضرورة بيان اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي بنظر المنازعات الرياضية، وذلك من خلال بيان طبيعة القضايا التي يحق له النظر بها، على غرار التشريعات المقارنة، كالمصري والسعودي.
2. توصية المشرع العراقي بضرورة الاشارة إلى قانون الإرادة في بيان القانون الواجب التطبيق في المنازعات المطروحة أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي، كونه مبدأً دولياً ثابتاً ومعمولاً به أمام مراكز التحكيم الرياضية المقارنة.
3. ضرورة بيان نطاق اختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي العراقي بالمنازعات الرياضية الدولية، وعدم الاكتفاء بالاشارات الضمنية.
4. ضرورة نشر الثقافة القانونية الرياضية، وتعريف المختصين الرياضيين بوجود قواعد قانونية معنية بحل المنازعات الرياضية، إلى جانب وجود مؤسسات قضائية مختصة بحل تلك المنازعات.
5. زج القوانين الرياضية المتضمنة الية حل المنازعات الرياضية، والمؤسسات المعنية بحل تلك المنازعات، كمادة تدريسية في كليات التربية الرياضية، كخطوة تعريفية وتثقيفية.
6. نوصي المشرع العراقي بأهمية استقلال مركز التحكيم الرياضي، عن اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، حفاظا على حياد قرارات المركز.

الهوامش :

(1) د. عوني محمد الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية (دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص)، مكتبة الصباح، بغداد، 2007، ص4.

(2) تعد محكمة الكاس مؤسسة قضائية دولية مستقلة، مقرها لوزان في سويسرا، تتمثل وظيفتها بحماية مصالح الأطراف و حل المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي، وذلك من خلال الطرق الودية المتمثلة بالوساطة والتوفيق والتحكيم، اضافة إلى تقديم الاستشارات التي تقع في ذات النشاط، تتكون هذه المحكمة من ثلاثة اقسام قسم التحكيم العادي، وقسم مكافحة المنشطات، وقسم التحكيم الاستئنافي، ينظر التحكيم العادي في المنازعات الرياضية العادية، في حين ينظر قسم مكافحة المنشطات بحل النزاعات المتعلقة بمسائل مكافحة بالمنشطات، في حين يختص التحكيم الاستئنافي في النظر بالمنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة من الاتحادات أو الهيئات الرياضية الأخرى، أنظر في تفصيل ذلك : Code de l'arbitrage en matière de sport, Tribunal Arbitral du Sport, P1. منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.tas-cas.org _ تاريخ الزيارة 2022/10/17، الساعة 02:30 مساءاً .

(3) أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة (58) من قواعد الفيفا لسنة 2021، المنشورة على الموقع الالكتروني: https://digitalhub.fifa.com/m/7e791c0890282277/original/FIFA-Statutes-2021.pdf تاريخ الزيارة 2022/10/1، الساعة 09:57 صباحاً.

(4) د. محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، 2005. ص31-34.

(5) إذ تنص المادة (95) من دستور العراق النافذ لسنة 2005 على أنه (يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية).

(6) د. هشام خالد، تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية الأجنبية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص165.

(7) د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990، 298.

(8) د. سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد الثاني، 2019، ص573.

(9) محمد عبد التواب، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري، مجلة جامعة مصر للدراسات الانسانية (العلوم الاجتماعية الانسانية)، مجلد 1 عدد، 2021، ص239.

(10) البيان منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٦) الصادر في 30/11/2020.

(11) أنظر نص البند رابعاً من المادة (1)، من قانون الاحتراف الرياضي رقم (60) لسنة 2017.

(12) أنظر نص الفقرة (ج) من البند ثانياً من المادة (4)، من قانون الاحتراف الرياضي.

(13) أنظر نص الفقرتين (أ) و(ب) من البند ثانياً من المادة (5) من قانون الاحتراف.

(14)القرار منشور على الموقع الرسمي لموقع مجلس القضاء الأعلى: https://www.hjc.iq/ahkwsearch2.php تاريخ الزيارة 2022/10/30، الساعة 08:30 مساءاً.
(15) إذ نصت المادة (16) من قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (29) سنة 2019 صراحة على ذلك.
(16) محمد عبد التواب، مصدر سابق، ص230.
(17) إذ نص البند على أن (في حالة عدم الموافقة على الانتماء، على الاتحاد أن يصدر قراراً مسبباً يبلغ الى النادي بكتاب رسمي يكون قابلاً للاعتراض عليه لدى المركز الوطني للتسوية والتحكيم الرياضي بعد نفاذ آليات الاعتراض الداخلية للاتحاد).
18 إذ ينص البند رابعاً من المادة (6) على أنه (للنادي المنهاة عضويته في الاتحاد الاعتراض لدى المركز الوطني للتسوية والتحكيم الرياضي خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه بالقرار).
(19) د. صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص27.
(20) د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص23.
(21) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونيين العراقي والمقارن، دار الحرية، بغداد، 1972، ص264.
(22) كذلك نص الفقرة الثانية من المادة (116) من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987 ، إذ أعطت الحرية للارادة باختيار القانون الواجب التطبيق على العقود، كما خولت الاطراف امكانية تعديل هذا الاختيار في أي وقت، وذلك بعد ابرام العقد.
(23) د. بدران شكيب الرفاعي، عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة نشر، ص233.
(24) د. محمد سليمان الأحمد، مصدر سابق، ص74.
(25) أشار إليه د. علي السيد حسين أبو دياب، د. وليد محمد البشير، دور التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية (عقد احتراف لاعبي كرة القدم انموذجا) دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الخامس (45)، المملكة العربية السعودية، 2004، ص242.
(26) تتألف نصوص غرفة التحكيم الفرنسية من (29) مادة، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: https://cnosf.franceolympique.com/ تاريخ الزيارة 2022/11/3، الساعة 11:30 صباحاً.
(27)Règlement de la Chambre arbitrale du sport, p1.
(28) Lucas Ferrer de Robles, Applicable Law in Sport-related Disputes and the influence of Swiss Law,
مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.pintoruizdelvalle.com/
(29) على سبيل المثال أنظر نص المادة (67) من قانون الرياضة المصري رقم (71) لسنة (2017)، حيث جاء فيه (ينعقد اختصاص المركز بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد، أو يرد بناءً على لائحة هيئة أو لائحة بنشاط رياضي)، أيضاً نص المادة (6) والفقرة الأولى من المادة (32) من القواعد الاجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي .
(30) Antonio Rigozzi, Sébastien Besson, William McAuliffe, Lévy Kaufmann-Kohler, Geneva, International Sports Arbitration, The European, Middle Eastern and African Arbitration Review 2016, p3.
(31) Mohammad Mamoun Mahrous Abdulwahab Abdullah Al-Maamari, Sports Arbitration Procedures and Rules in Jordanian Legislation Compared to the Court of Arbitration for Sports (CAS), Research Article, Vol 13 No 3 , 2022, p55.

قائمة المصادر:

اولاً: قائمة الكتب القانونية:

1. د. بدران شكيب الرفاعي، عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة نشر.
2. د. صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
3. د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
4. د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1990.
5. د. عوني محمد الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية (دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص)، مكتبة الصباح، بغداد، 2007.
6. د. محمد سليمان الاحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، 2005.
7. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونيين العراقي والمقارن، دار الحرية، بغداد، 1972.
8. د. هشام خالد، تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية الأجنبية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.

ثانياً: البحوث والدوريات:

1. د. سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد الثاني، 2019.
2. د. علي السيد حسين أبو دياب، د. وليد محمد البشير، دور التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية (عقد احتراف لاعبي كرة القدم انموذجا) دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الخامس (45)، المملكة العربية السعودية، 2004.
3. محمد عبد التواب، التحكيم في المنازعات الرياضية في القانون المصري، مجلة جامعة مصر للدراسات الانسانية (العلوم الاجتماعية الانسانية)، مجلد 1 عدد،2021.

ثالثاً: الدساتير والقوانين والأنظمة:

- **الدساتير:**

1. الدستور العراقي لسنة 2005.

- **القوانين:**

1. قانون التنظيم القضائي (160) لسنة 1979.
2. القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987.
3. القانون الرياضي الفرنسي رقم (596) لسنة 2006.
4. قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (60) لسنة 2017.
5. القانون الرياضة المصري رقم (17) لسنة 2017.
6. قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (29) سنة 2019.

- **الأنظمة والتعليمات:**

1. النظام الداخلي للجنة الأولمبية العراقية رقم (1) لسنة 2020.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1- https://www.tas-cas.org.
2- https://www.pintoruizdelvalle.com/
3- https://cnosf.franceolympique.com
4- https://digitalhub.fifa.com
5- https://www.hjc.iq/ahkwsearch2.php

خامساً: المصادر الأجنبية:

1. Antonio Rigozzi, Sébastien Besson, William McAuliffe, Lévy Kaufmann-Kohler, Geneva, International Sports Arbitration, The European, Middle Eastern and African Arbitration Review 2016.
2. Mohammad Mamoun Mahrous Abdulwahab Abdullah Al-Maamari, Sports Arbitration Procedures and Rules in Jordanian Legislation Compared to the Court of Arbitration for Sports (CAS), Research Article, Vol 13 No 3 , 2022 .
3. Règlement de la Chambre arbitrale du sport .